

مقر الوالي المدير العام للجماعات الترابية

يقضي بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب الأعضاء الأربع الممثلين الرسميين للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بمجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

إن الوالي المدير العام للجماعات الترابية:

بناء على القانون رقم 37.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ولاسيما المادة 5 منه.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 3266.21 الصادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتحديد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه والتتابع لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ولاسيما المادتين 9 و 10 منه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد تاريخ الاقتراع لانتخاب الممثلين الرسميين للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بمجلس التوجيه والتتابع لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها يوم الأربعاء 14 سبتمبر 2022.

المادة الثانية: تودع لوائح الترشيح وفق النموذج المرفق بهذا المقرر من طرف كل وكيل لائحة بنفسه بمقر المديرية العامة للجماعات الترابية، ملحقة وزارة الداخلية بعي الرياض.

ويجب أن تتضمن لوائح الترشيح، رقم البطاقة الوطنية للتعرف، الاسم الشخصي والعائلي، إمضاء وعنوانين المتزوجين وبناتهم، تواريخ وأماكن ولادتهم، إطاراتهم الإداري والجماعة الترابية التي ينتمون إليها مع التنصيص على إسم المترشح وكيل اللائحة وترتيب المتزوجين فيها.

يتعين إرفاق لوائح الترشيح بنسخة من البطاقة الوطنية للتعرف وبالتصريح عن الترشيح.

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر بالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعمل بإدارة الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

حرر بالرباط في: 12 يوليوز 2022

عن وزير الداخلية ويتفوض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء : خاليد سفير

